

بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة السادسة : آداب البيع والشراء

### 1. آداب البيع

ينبغي للبائع أن يتحلى ببعض الآداب والصفات التي أمرنا بها ديننا الحنيف  
نجلها في النقاط المختصرة التالية:

#### 1- السماحة في البيع والشراء:

وذلك بأن يتساهل البائع في الثمن والمشتري في المبيع، والتساهل في  
المعسر بالثمن فيؤجل إلى وقت يساره، ومما جاء في الحديث: ((رحم الله  
رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى، وإذا قضى وإذا اقتضى)) - أي طالب  
بدينه.

#### 2- الصدق في المعاملة:

بأن لا يكذب في إخباره عن نوع البضاعة ونفاستها ونحوه، قال النبي p:  
((التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)).

#### 3- عدم الحلف ولو كان صادقاً:

فمن آداب البيع والشراء ودلائل الصدق فيه عدم الإكثار من الحلف؛ بل عدم  
الحلف مطلقاً؛ لأن في ذلك امتهاناً لاسم الله -تعالى-، قال -تعالى-: ﴿وَلَا  
تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: 224]، وقال - صلى الله عليه وسلم -  
: ((والحلف منفقة للسلعة لمحقة للبركة)).

#### 4- الإكثار من الصدقات:

عسى أن يكون ذلك تكفيراً لما قد يقع فيه من غش أو غبن أو سوء خلق أو  
ما إلى ذلك، فلقد روى قيس بن أبي غرزة -رضي الله عنه- قال: خرج علينا  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن نسعى السماسرة، فقال: ((يا  
معشر التجار، إن الشيطان والإثم يحضران البيع، فشوبوا بيعكم  
بالصدقة)) يعني أخلطوا.

